

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي-المجلس الاول

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا محمد ابن عبد الله واله وصحبه اجمعين وبعد قال الشیخ عبدالرحمن السعدي رحمنا الله واياه بسم الله الرحمن الرحيم -

00:00:02

الحمد لله نحمده على ما له من الاسماء الحسنى. والصفات الكاملة العليا. وعلى احكامه القدريه العامة في كل لكل مكون موجود. لكل. لكل مكون موجود. مكون. مكون موجود. نعم -

00:00:22

واحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع واحكام الجزاء بالثواب للمحسنين. والعقاب للمجرمين. وشهاده وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الاسماء والصفات. والعبادة والاحکام. وشهاده ان محمدا -

00:00:42

عبده ورسوله الذي بين الحكم والاحکام ووضح الحال والحرام واصل الاصول وفصلها حتى استتم هذا الدين واستقام. اللهم صل وسلم على محمد على محمد واله واصحابه واتباعه. خصوصا العلماء الاعلام -

00:01:02

اما بعد فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه سهلة الالفاظ واضحة المعاني معينة على تعلم الاحکام لكل متأمل معاني. نسأل الله ان ينفع بها جامعها وقارئها انه جواد كريم -

00:01:22

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الامام العلامه عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله في هذه الرسالة الطيفية -

00:01:42

كما وصفها رحمه الله وهو بحق كأنه يخاطبنا في هذا الوقت وكأنه معنا رحمه الله وكل يوم يستجد له رسائل تتبين وتظهر تبين علمه العظيم وفقهه الواسع واحاطته بالمعاني ومعرفة اصول الشريعة. السهلة الواضحة البينة -

00:02:02

لان المقصود من اصول الفقه هو معرفة مراد الله معرفة مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام المعنى ان تتصور وان تعرف المراد فاذا عرفت المراد وهو المعنى فعبر عنه باي لفظ صحيح يدل على المعنى -

00:02:44

ولا تبالي بما يأتي من تعريفات وحدود في کلام الاصوليين من الفقهاء من اصول من الاصوليين الذين انه في اصول الفقه ويجعلون حدودا ورسوما ربما تكونوا صعبة في فهمها وصعبة في حفظها -

00:03:10

فتجعل الطالب ينتقى بهذه الالفاظ كانها هي المعاني المقصودة مع ان الالفاظ قوالب للمعاني وكثير من الحدود في اصول الفقه قد يكون قلبت هذا المعنى المراد فجعلت الالفاظ اصلا والمعنى -

00:03:35

شرعنا والامر بالعكس ان تكون الالفاظ قوالب للمعاني. فاذا عرفت المراد والمعنى فعبر باي عبارة صحيحة. ولو لم تقيد بالالفاظهم خاصة انه عيب على كثير من الاصوليين من ادخل في علم الاصول شيئا من علم الكلام -

00:03:55

وبعض الحدود والرسوم التي هي قد تكون ايضا مجازة للصواب. وسنرى في کلامه رحمه الله وفي هذه البساطة وهي بحق مطابقة هذا العنوان فهي رسالة لطيفة سهلة تيسر وتسهل وقد تكون هذه الرسالة ايضا -

00:04:20

ها وغيرها من رسائله رحمه الله مدخل وطريق کي يسلك طالب العلم معرفة في يسلك دراسة علم اصول الفقه الدراسة البينة وقد قال شيخ الاسلام كما تقدم رحمه الله ان المقصود من اصول الفقه هو معرفة مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام -

00:04:44

هذا هو المقصود بهذه الرسالة سهلة وميسرة وتعطي اصولا اصيلة في هذا الباب وتجعل الطالب على اول الطريق يسير بنور العلم

والهدى والحق افتتح الرسالة رحمة الله بهذه الخطبة والكلام على الخطب ربما يطول لما فيها من المعانى العظيمة - 00:05:12
لكن لا يخفى ان كل كتاب يقرر في الغالب يكون له خطبة ويتعرض للخطبة فلا يخلط طالب العلم من فهم وادراك التوطئة بين يدي الرسائل بالخطب المفتوحة لان المقصود هو افتتاحها بالحمد والثناء عليه سبحانه وتعالى ثم الثنوية على رسوله عليه الصلاة والسلام والمصنف رحمة الله جمع - 00:05:43

بين البشارة والحمدلة على القاعدة في الكتب. فان المقصود منها ان تكون رسائل فهي فرع عن امام الكتب امام الكتب هو القرآن والقرآن افتتحه الصحابة رضي الله عنهم بسم الله الرحمن الرحيم. جعلوا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة ثم بعدها الحمد لله - 00:06:13

رب العالمين. الحمد لله رب العالمين والمعنى الجمع بينهم وهذا هو المشروع في الرسائل في الرسائل العامة وهي الكتب. اما الرسائل الخاصة فانها تفتح ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رسائل عليه الصلاة والسلام او كتاباته كما في كتاباته الهرقل وكما في كتاباته - 00:06:38

الذى كتبه بينه وبين قريش قال الحمد لله نحمد الله الحمد لله وهو الثناء عليه سبحانه عليه الحمد لله هو الاخبار عن صفات المحمود مع اجلاله وتعظيمه. والثناء وتكرار الحمد. ثم قال نحمده - 00:07:06

جاء بالجملة ابتدأ الحمد بجملة تدل على الثبوت والاستقرار ثم ثنى بالحمد بجملة تدل على التجدد والحدث المعنى انه حمد مستقر. ويتجدد الحمد بان يتأمل العبد في في هذه الاوصاف وهذه المعانى فيزداد شكرنا لله عز وجل. على ما له من الاسماء الحسنى. فالاسماء له - 00:07:32

له الاسماء الحسنى ولله الاسماء الحسنى فادعوها فادعوه بها وهي البالغة الكمال في الحسن. والصفات الكاملة العليا لأنها لما كانت كاملة كانت عليها. وعلى احكامه القدرة العامة. فاحكامه سبحانه وتعالى نوعان - 00:08:04

احكام قدرية واحكام شرعية احكام قدرية الا له الخلق والامر. فالخلق هو القدر والامر هو الشرع فله سبحانه وتعالى الحكمان. القدرة العامة لكل مكون موجود على وجه الارض ان كل شيء خلقناه بقدر وخلق كل شيء فقدر تقديرها - 00:08:26
في اصل تقديره وايضا في صفتة وفي ايضا وصفه وكذلك في الاحكام الاخرى لكل مكون ومقدور. فالانسان خلق وله تقدير في في رزقه واجله وعمله وشقاؤته وسعادته وهكذا كل ما - 00:08:57

الذى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى هدى كل شيء سبحانه وتعالى لما يصلحه في جميع واموره واحكامه الشرعية وهذا هو المقصود. وهو الذي يخاطب البلاد وهو احكام الشرعية الشاملة لكل مشروع. المراد جميع الاحكام - 00:09:23

سواء كانت على جهة الفعل مما امرت به او المنهيات مما نهايتها من باب الترور التي يجب تركها. وكذلك تقرير القواعد العامة في اصول الاشياء وان الاصل في الاشياء الاباحة هذا ايضا حكم من الاحكام - 00:09:47

كما سيأتي الاشارة اليه في اثناء كلام المصنف رحمة الله. واحكام الجزاء والثواب. الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب. للمجيب هذا في الآخرة وهو ثمرة الاحكام الشرعية ثمرة الاحكام الشرعية ما ظهر في الآخرة - 00:10:13

بالجزاء والعقاب. وهنالك ايضا جزاء وعقاب لكنه دنيوي ربما يتعلق بعض الاحكام التي قررت في بعض الاحكام الشرعية مثل احكام القصاص والتعازير ونحو ذلك هذه داخلة في احكامه الشرعية. لكن اراد الاحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين. هذا في الآخرة - 00:10:35

وقال العقاب للمجرمين ليشمل كل من اجترم جرما سوء كان من اعظم الاجرام وهو الكفر والشرك او ما دون ذلك من المعاصي مما من اراد الله سبحانه وتعالى ان به. وشهاد ان لا اله وحده لا شريك له. اشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:11:01

اي وحده منفردا سبحانه وتعالى. فهو حال من لفظ الجلالة منفردا سبحانه وتعالى بالالهية والعبودية. فهو حال وفيه معنى التأكيد الى الالبات اثبتات الالهية كما ان قوله لا شريك له هذا نفي لجنس الشركاء فهو تأكيد - 00:11:26

هذا الاسم اسم لا تأكيد للنفي في قوله لا اله لا اله اذا نعم في الاسماء والصفات سبحانه وتعالى والعبادة والاحكام فانه لا شريك

له في هذا سبحانه وتعالى - 00:11:55

فلا عبادة الا ما شرع. ولا حكما الا ما حكم. ان الحكم الا لله. وقال سبحانه وما اختلفتم فيه في شيء فحكمه الى الله واصدح ثم ثنى بالشهادة على النبي عليه الصلاة والسلام ان محمدا - 00:12:15

عليه الصلاة والسلام محمد لكثرة محامده وهو محمود في الدنيا والآخرة وله المقام المحمود والحظ المورود الله وسلامه عليه عبده رسوله وصفه بالعبودية اولا وثم الرسالة بعد ذلك والذي بين الحكم والاحكام. الحكم والاحكام وهذا من المصنف رحمة الله اشاره -

00:12:35

الى ما يريد ان يتكلم فيه ما يسمى ببراعة الاستهلال بالقول فيفهم الليب من المقدمة الخطبة مقدمة الكتاب مقدمة الذي يريد ان يتكلم فيه. الحكم والاحكام الحكم والاحكام فالاحكام الشرعية - 00:13:05

والحكم امش باصول الفقه وقواعد الفقه. وان كانت الحكم امس بالقواعد الفقهية منها بالقواعد الاصولية فرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية. ولهذا القواعد الفقهية اصول اصول فهي اصول اه في الشريعة كما ان اصول الفقه اصول لكن الحكم تستنبط من القواعد الفقهية لا من القواعد - 00:13:34

الاصولية والمقصود ايضا من القواعد الاصولية هذا المعنى. هذا المعنى. ولهذا الاوامر بحسب الاستطاعة بحسب الاستطاعة ووضوح بين بيانا لا ليس فيه بيانا لا ليس الحلال والحرام كما قال سبحانه وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقوون -

00:14:05

بالمعنى ان التقوى والله الحمد ببينة ببيان الله عز وجل ما نتني فنجتنب الحرام ومن التقوى فعل الواجب تكون بفعل الواجب واجتناب الحرام. قال عليه الصلاة الحلال بين. والحرام بين - 00:14:42

لا ليس فيه ولاة اشكال سيأتي كلام مصنف رحمة الله ايضا ان احكام الشريعة او غالب احكام الشريعة بل اصول احكام الشريعة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع وكذلك القياس المعنى لا ليس فيها. انما يكون خلاف في امور - 00:15:08

يسيرة سهلة اما احكام الشريعة التي يكلف بها المكلف فانها واضحة وهي تجد عامة الناس يتبعون لله سبحانه وتعالى في عبادتهم في معاملات بلا مشقة ولا حرج بل بيسرا وسهولة لظهور احكام هذه الشريعة ووضوحاها بل كثير من - 00:15:31

الناس يفقهون احكام الشريعة. ويعرفها ويتكلموا فيها بكل طمأنينة. لانها استقرت في قلب استقرارا واضحا بينا لا ليس فيه فاذا كان هذا في قلوب عموم الناس فالامر لمن طلب العلم والتمسه ثم - 00:15:54

الامر اوضح وابين والله الحمد. واصل الاصول الصلاة الاصول اما ان تكون اصولا موجودة قبل الشريعة واما ان تكون اصولا موجودة بعد الشريعة. فالاصول الموجودة قبل الشريعة اصلها بتقريرها والاصول الموجودة بعد الشريعة اصلها - 00:16:14

بابتداء تشريعها والاصول التي قبل الشريعة هي اصول الفقه هي اصول الفقه مأخوذة من اللغة العربية. فهي معروفة قبل نزول القرآن والقرآن نزل بلسان عربي مبين. المعنى - 00:16:39

ان الامر للوجوب النهي للتحريم وعموم الناس يتعاملون بهذا وفي الاوامر في النواهي في اطلاق الكلام في تقييده في عمومه في خصوصه بل ربما في سائر اللغات فجاءت هذه الشريعة - 00:17:00

بلسان ونزل القرآن بهذا اللسان العربي المبين وقرر الاصول على هذه الاصول المقررة في اللغة العربية. ثم هنالك اصول اخرى وهي اصول القواعد الفقهية الاصول من القواعد الفقهية فهذه الاصول - 00:17:19

هذه الاصول من اصول القواعد الفقهية تؤخذ بعد الشريعة لا قبل الشريعة. لانها مستنبطة القواعد الفقهية من اين تستنبط من اين تستنبت؟ نعم ها من ماذما من الدلة من الدلة - 00:17:44

اذا القواعد الفقهية بعد الشريعة تؤخذ من الدلائل. ولهذا تستنبط منها الحكم تستنبط منها الحكم. والقواعد فقهية الدلة الشرعيةليس كذلك؟ طيب الاصول الفقهية هل دلة الشرعية هل هي دلة شرعية؟ معنى دلة فرعية يستدلوا بها ها - 00:18:04

نعم اذا قال لك انسان الامر للوجوب هل هذا دليل يستدل به على وجوب حكم من الاحكام او لا بد له من واسطة ارفع الصوت نعم

يعني لابد لها من ادلة لابد لها من ادلة - 00:18:31

اذا اذا قال انسان لو سأل لو سأل انسان قال ما حكم الصلاة فقلنا الامر للوجوب هل يستفيد شيء لو قال ما حكم الزنا؟ قلنا النهي للتحريم هل يستفيد شيء - 00:18:58

ما يشترى شي اذا لابد نعم مثل ما ذكرت واسطة. واسطة. وسيأتينا في كلام الشيخ رحمة الله كلمة محكمة ان الاحكام مضطربة للادلة والادلة مضطربة للقواعد الاصولية هذه كلمة مهمة - 00:19:16

كلمة جامعة في ستائيننا ان الاحكام مضطربة للادلة. والادلة الفرعية مضطربة لماذا للاصول للاصول فإذا ساء الانسان مثلا عن حكم الزكاة نقول الزكاة واجبة يقول ما الدليل عليه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:19:39

والادلة الاخرى من السنة المتواترة في وجوب ايتاء الزكاة. طيب ما يكفي هذا طيب هذا امر هذا امر لابد ان نعلم ان الامر للوجوب رجعنا الى قواعد اللغة العربية والقرآن نزل بلسان عربي مبين - 00:20:08

فتبيين ان الامر ماذا للوجوب والنهي للتحريم وادلة او صيغ الوجوب كثيرة. صيغ الوجوب كثيرة لكن هذا من جهة القاعدة العامة واصل الاصول. شف واصل الاصول وفصلها تفصيلها هذا من جهة ايضا ما تكون هذه الاصول دليلا عليه - 00:20:32

وهي ما يتفرع عنها من ذكر الادلة الفرعية او الادلة التفصيلية للاحكام الشرعية من وجوب هذا الشيء وتحريم هذا الشيء هذا مندوب هذا مكروه وما اشبه ذلك حتى استتم هذا الدين - 00:21:03

استتم هذا الدين واستقام حتى استتم هذا الدين واستقام. استتم. قال الله عز وجل يوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام. في اشارة من المصنف رحمة الله افادنا فائدة ايضا ان هذه الاصول لم تزل يعني تتكرر شيئا فشيئا حتى -

00:21:29

الدين وتم ثمت هذه الشريعة اليوم اكملت لكم واتممت عليكم وتمت النعمة. وهذه الاية لم ينزل بعدها حكم انما نزل بعدها ايات ربما لا تتعلق بالاحكام تتعلق الوعظ او التحذير والارشاد ونحو ذلك مثل قوله سبحانه انتموا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما - 00:21:55

وهم لا يظلمون. هذه نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. اه بعد ذلك في اخر حياته عليه الصلاة والسلام. لكن الاحكام الشرعية تمت واتكملت - 00:22:23

في ذلك اليوم في يوم عرفة في ذلك المجمع العظيم وعليه نزلت هذه الاية اللهم صلي الله معناه يا الله ويقولون الميم عوض عن الياء ولا يجمع بين العووظ فليقال يا الله الا نادرا - 00:22:38

اذا ما حدث الم اقول يا الله يعني قد تذكر معها الياء النداء لكنها قليل هنا قال الله يعني يا الله صلي وسلم جمع بينهما ابتداء اخذا بقوله سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:22:56
اللهم صلي وسلم على محمد عليه الصلاة والسلام وعلى الله واصحابه واتباعه خصوصا الاعلام وهذا وفيها خلاف في الال من هم واصحابه واحد الاقوال في هذه المسألة ان الله - 00:23:23

ان الله هم من حرم الزكاة. من او من حرمت عليه الزكاة وقيل بنو هاشم وازواجه عليه الصلاة والسلام يعني آآ الله يعني ويخرج من ذلك من لم يكن مسلما - 00:23:46

منهم آآ وجاء في حديث اخر في الصحيحين انه اللهم صلي على محمد واله جاء في اللفظ الآخر اللهم صلي على محمد واهل بيته واهل بيته وهذا في الصحيحين من حديث ابي حميد دل على ان ازواجه من الله عليه الصلاة والسلام واصحابه واصحابه والاصحاب جمع صاحب الصحابي - 00:24:08

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وان تخللت ردة قال الحافظ في الاصح هذا تعريف الحافظ في النخبة وهذا التعريف له محتجزات لكنه معروف واتباعه - 00:24:30

آآ من اصحى من اتبعهم بحسنان الى ان تقوم الساعة خصوصا العلماء الاعلام خصهم لما لهم من الفضل ولأن مقام مناسب لأن هذا

المصنف في اصول الفقه والفهم فيها هو طريق اهل العلم ومن سلك هذا الطريق - [00:24:49](#)

اما بعد يعني بعد الثناء على الله سبحانه وتعالى وتنى على رسوله عليه الصلاة والسلام فان الكلام يكون في كذا وكذا ثم بين مراده وقصده واما بعد ثبتت في اخبار كثيرة عنه عليه في الصحيحين بل - [00:25:09](#)

النظر فيها يبين انها متواترة وكالمتواترة فهذه رسالة. هذه الاشارة هنا يقال اما اشارات الى مقدر او الى محقق فان كانت هذه الرسالة هذه الخطبة كتبها بعد كتابة الرسالة فهي اشارة الى شيء موجود - [00:25:27](#)

وان كانت قبل ذلك فهي هذه اشارة الى شيء مقدر في الذهن وهو ما سيكتبه فهذه رسالة لطيفة بين في اصول الفقه سهلة الالفاظ قول السعلة صفة لقوله لطيفة سهلة الالفاظ - [00:25:51](#)

سهلة الالفاظ سهلة الالفاظ واظحة المعاني معينة على تعلم الاحكام لكل متأمل معاني لكل متأمل معاني نعاني من المعاناة ليس من الاعانة فيما يظهر من المعاناة. يعني متأمل معاني عانى هذا العلم - [00:26:12](#)

معاناة كابده سلك طريقه سلك طريق العلم. سلك طريق العلم المعاني يدرك المعاني. المعاني من كان يعاني الشيء فانه يعني به ويدرك معانيه. يا من يعاني امورا لا يعانيها وش قال هؤلاء؟ يا من يعاني امورا لا يعانيها لا يعانيها اه خلي - [00:26:39](#)
قال واعطى القوس باريها خلي ماذ يا من يعاني امورا لا يعانيها ها خل التعني واعطى القوس باريها تروي الاحاديث عن كل مسامحة. مسامحة وانما لمعانيها معانيها. وانما لمعانيها معانيها. المعاني للمعاني - [00:27:15](#)

يعني ادراك المعاني لم يعاني الشيء. هذا مما قاله الحافظ ابو بكر محبي محمد ابن حيدرة هذا اندلسى اندلسى من حفاظ القرن الخامس او اخر القرن الخامس رد على ابن حزم رحمة الله واستنكر عليه وشدد عليه في الانكار في بعض اقواله - [00:27:46](#)

هو رحمة الله ولد في النصف الثاني من القرن الخامس وتوفي في اوائل القرن السادس سنة خمس مئة وخمسة سنة خمس مئة وخمسة وله ثنتان واربعون سنة يقول يعني دع - [00:28:17](#)

هذا اللي يتكلم فيه لمن يحسن له رأى منه بعض آآ الشدة والخروج عن ظاهر احكام الشرع عن معاني احكام الشريعة الدالة عليها بناء على اصول الصلاة رحمة الله وكل مجتهد وكل - [00:28:37](#)

على خير. فالمعنى المقصود انه قال لكل متأمل معاني. يعني هذا الشيء وينظر فيه ويتأمل ويرجى ان يعاني على ادراك المعاني ثم ايضا لعل هذا فيه ايضا اشارة الى ان هذا العلم هو النظر في المعاني التأمل - [00:28:56](#)

التأمل والنظر في المعاني حتى يدرك معاني الشريعة فيتحقق الفروع بالاصول ويسهل عليه العلم وتتجتمع له الفروع سهلة بینة وان نسأل الله ان ينفع بها ان ينفع بها جامعة وهذا هو العلم النافع. كان النبي عليه السلام يسأل الله عز وجل علم نافع. ويتعوذ بالله من علم لا ينفع. وهذا فيه احاديث كثيرة - [00:29:21](#)

كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام اعوذ بك من علم لا ينفع. من علم لا ينفع. العلم النافع هو العلم الذي يدعو الى العمل. يتعلم ويتأمل ثم يعمل ثم يعلم جامعها وقارئها - [00:29:51](#)

انه جواد كريم. نسأل الله ذلك كما سأله الشيخ رحمة الله ان ينفعنا بها جميعا وان يجعلنا من ينفعه بعلمه كما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر للشيخ وان يعطي درجته على ما علم ويسر - [00:30:13](#)

بها العلم وغيره نعم قال رحمة الله فصل تعريف اصول الفقه هي العلم الظاهر ان هذا الظاهر ان كلمة هذى عندكم موجودة في الاصل تعرف اصول الفقه؟ اي نعم - [00:30:32](#)

موجودة في والله ما تابعتها ما هي موجودة في المخطوط ولا لا؟ نعم موجودة في نفس المخطوط ايه لكن هو تحت لو بس يقرأ كلام الشيخ هذا ليس من كلام الشيخ رحمة الله. نعم. اصول الفقه. نعم. هي العلم بادلة الفقه الكلية. وذلك ان - [00:30:51](#)

اما مسائل يطلب الحكم يطلب الحكم. نعم. يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل الفقه هو معرفة المسائل والدلائل. نعم قال رحمة الله اصول الفقه - [00:31:16](#)

أصول الفقه. ثم قال هي اي الاصول العلم بادلة الفقه الكلي كما سيأتي اولا عندنا اصول الفقه كثيرا ما يتكلمون عنها الكلمتين. اصول والفقه الاصول جمع اصل والاصل هو الاساس في اللغة - 00:31:39

وفي الاصطلاح هو الدليل وعلى هذا يكون هذا الدليل له معانٍ عدة فهو في الاصل الاساس ثم الاساس هذا قد يكون اساسا اصليا تعرف اللغة وقد يكون اساسا فرعيا بالنسبة لما تحته واصل بالنسبة لما فوقه وكله يطلق عليه اساسا - 00:32:05
فاساس الجدار وهي القاعدة هذه اساس اصلي وهي مستندة الى اساس اخر وهي وهي الارض ثمة الجدار هو فرع بالنسبة لماذا للقاعدة التي يستند عليها طيب ايه السقف الجدار بالنسبة له ما هو - 00:32:34

وان كان فرعا عن غيره يسمى اساس. اساس نسبي بالنسبة لما فوقه وان كان ليس اساسا بالنسبة لما تحته فهذا كله يسمى اساسا كذلك الاصول هي من هذا الباب بعض الاصول - 00:33:00

يبني بعضها على بعض وتكون فرعا عن غيرها مثل الامر للوجوب وبعض القواعد الاخرى في العموم والاطلاق هنالك فروع تتفرع عن هذه القاعدة الكلية فالدليل هو الاساس في اللغة وفي الاصل. وهو في الاصطلاح هو الدليل وله اطلاقات عدّة - 00:33:20
فيقال مثلا الاصل كذا الاصل في المسألة كذا. وش معنى الاصل؟ اي الدليل؟ عليها من الكتاب ومن السنة ثم يقال مثلا الاصل انسان يسأل عن مسألة يقول انا توظأت ثم شكت بعد ذلك - 00:33:52

ايش تقول له الاصل الطهارة هو الحدث الطهارة يطلق ايضا على القاعدة المستمرة. لأن اليقين لا يزول بالشك. فيقال الاصل ان الطهارة ماذ؟ باقية. اذا يطلق على القاعدة المستمرة كذلك يطلق الاصل على الاستصحاب - 00:34:14

على البراءة براءة الذم هذه كلها اصول. هذا من جهة معرفة الاصول والفقه. لأن اصول الفقه مركب اضافي في هاتين الكلمتين اصول الفقه وهو ايضا كلمتان في عرف بتعريف منفرد للاصول وللفقه. ويعرف - 00:34:39

تعريف تركيبي لاصول الفقه فقالوا الاصول ما تأخذنا الفقه لغة الفهم شرعا او اصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية هكذا قالوا مثلا هذا معنى صحيح لكن انت لو قلت الفقه - 00:35:06

هو العلم بالاحكام الشرعية صحيح وان لم تضف اليها ايضا قول المكتسب من ادلتها التفصيلية لانه في الحقيقة لا يكون علما لا يكون الفقه علم بالاحكام الشرعية الا اذا كنت عالما بماذا - 00:35:28

بالادلة الشرعية والقاعدة انه كلما كان التعريف بسيطا فانه اولى من ان يكون مركبا. دائمًا حتى في الادوية والاكيل كلما كان الشيء بسيط فانه اولى من المركب في حياة الناس في طعامهم في دوائهم - 00:35:50

في كل امور كلما كان الشيء بسيط لا يضاف اليه شيء فانه اولى من المركب كذلك ايضا التعريف في باب اصول الفقه كلما كانت بسيطة لا تحتاج الى تركيب جملتين نقتصر على جملة اولى - 00:36:14

اما امكن الاقتصار على بعض الجملة وحصل بها التعريف او لا. سيأتي في الكلام صنف رحمة الله استعمال هذه الطريقة هذا يلحظ في كلامه رحمة الله اذا هذا الفقه لغة الفهم واصطلاحا - 00:36:32

قالوا هو العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية. وان شئت قلت هو العلم وبعضهم يقول المعرفة لأن العلم قال والمعرفة يدخل فيها الظن والعلم. مع ان هذا كلام مستدرك. الصحيح ان الظن ايضا علم. والشرعية جاءت بالعمل بالظن - 00:36:50
للعمل بالظن فهو علم. فهو العلم بالاحكام الشرعية او العلم بالاحكام الشرعية. ولا يكون علما بالاحكام الشرعية الا بعد معرفة ادلتها التفصيلية كما تقدم قاله قال رحمة الله في في الاصول في تعريفها هذا تعريف - 00:37:13

باصول الفقه التعريف التركيبي لاصول لكونه لقب او علم هو اه بدأ بتعريف هذا العلم تعريفا لقبها او لكونه علم لهذا العلم قال هي اي الاصول العلم بادلة الفقه الكلية بس - 00:37:35

كلمة مختصرة تدل على التيسير ومطابق لسمى هذه الرسالة هي العلم بادلة الفقه الكلية وهذا هو تعريف المصنف رحمة الله هم يقولون في تعريف اصول الفقه هو العلم بالقواعد الكلية - 00:37:58

العلم بالقواعد الكلية الموصولة للفقه الموصولة للفقه كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد العلم بالقواعد الكلية الموصولة الى الفقه

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هذا بالحق تعريف طويل وان كان يعني في احترازات - [00:38:22](#)

لكن حينما تقول انت العلم بالقواعد كما قال هو قال العلم بادلة الفقه الكلية او اذا قلت وقلت العلم بقواعد الفقه الكلية في قواعد الفقه كليا فانه يؤدي جميع ما ذكرنا. من قوله وكيفية الاستفادة منها - [00:38:48](#)

وحال المستفيد المستفيد لانه لا يمكن ان يكون عالما بادلة الفقه الكلية بادلة الفقه الكلية الا حينما يحيط بهذه المعاني وهي كيفية الاستفادة منها. هذا فرع على العلم بها حال المستفيد - [00:39:10](#)

وهو المجتهد هذا لا يمكن ان يكون الا من كان عالما فان كان عالما يريد الفقه الكلية فهو في الحقيقة مجتهد في هذا الباب وفي هذا الجانب هذا التعريف البسيط المختصر يؤدي ما ذكرنا - [00:39:37](#)

بيسر وسهولة وتحصل محترزاته ولأن التعريف اذا طال كان الايراد عليه كثيرا. واذا قصر كان الايراد عليه ماذا هي العلم بادلة الفقه لماذا قالوا الكلية؟ احتراز من ماذا نعم شف لانه لو قال العلم بادلة الفقه - [00:40:01](#)

دخل فيه العلم بالادلة التفصيلية وهي واقيموا الصلاة واتوا الزكاة صلوا كما رأيتمني اصلي خذوا عني مناسكم ولا تدخلوا فيه تدخل فيه القواعد الكلية المتقدعة الكلية. العلم بادلة الفقه - [00:40:28](#)

مع انه على قول اخر يمكن ان يقال العلم بادلة الفقه يؤدي هذا المعنى في الحقيقة لأن الفقه له معنيان وهذا سيأتينا ايضا في الكلام مصنف نرجوا الكلام عندها في قوله والفقه ومعرفة المسائل والدلائل - [00:40:54](#)

لكن هو مزيد احتراز والا فلو قيل ان اصولك هو العلم بادلة الفقه يمكن ان يقال انه تعريف شامل لاصول الفقه والفقه ايضا باصول الفقه والفقه. لانك حين تقول الكلية تخرج ادلة الفقه. لكن حينما تقول العلم بادلة الفقه - [00:41:15](#)

فلا يمتنع ان تدخل فيه الادلة الكلية. ويأتي ان شاء الله. قال وذلك ان الفقه هذا كالتعليق ذي كلامه رحمه الله اما مسائل . يطلب الحكم عليها في احد الاحكام الخمسة - [00:41:42](#)

مسائل يعني وجوب الصلاة وجوب الزكاة وجوب الصوم. تحريم الزنا. تحريم الربا. سنة الضحى سنن السالم وما اشبه ذلك من المسائل الشرعية. يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة - [00:42:03](#)

ما هي احكام الخمسة نعم الواجب ولا الايجاب الايجاب الاحسن الايجاب لان الكلام الان في الايجاب لا في الواجب الواجب ثمرة الايجاب والتحريم والمحرم ثمرة هو ايضا فرع عن التحرير - [00:42:27](#)

والندب والمندوب فرع عن الندب وش بعد والمكروه فرع عن للكرابة والمباح فرع عن الاباحة فالاباحة والتحريم والكرابة والايجاب هذى لله عز وجل. هو الذي يوجبه. اما الواجب والمحرم - [00:42:54](#)

والمكروه والمباح بعد والمندوب هذه وصف العبد وصف العبد والله يوجب وانت تمثل تمثل. طيب بادلة الاحكام الخمسة ادلة الاحكام الخمسة معاني الاباحة فيها بحث واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل واما دلائل - [00:43:23](#)

يستدل بها على هذه المسائل. هذا هو الفقه. اذا هذه الدلائل التي يستدل بها دلائل ماذا تفصيلية نعم لهذه ماذا تفصيليا هذه الاحكام وهي كون هذا الشيء واجب ايش دليله؟ كون هذا الشيء محظوظ ما هو؟ دليله ما هو دليله؟ قالوا وذلك ان الفقه اما مسائل - [00:43:54](#)

يطلب آآ الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة واما ذلك يستدل بها على هذه المسائل وسيأتي في كلام مصنف رحمه الله فالفقه معرفة المسائل والدلائل لكن كلام مصنف واما دلائل - [00:44:24](#)

في الحقيقة هذه الدلائل يمكن ان يقال ان هذه الدلائل تشمل الدلائل الكلية والدلائل ماذا التفصيلية الدلائل الكلية والدلائل التفصيلية. لانه لا يعرف الحكم انه واجب انه محظوظ الا - [00:44:44](#)

بدليل كلي ودليل ماذا؟ تفصيلي دليل تفصيلي فإذا قيل مثلا الصلاة واجبة والدليل عليها واقيموا الصلاة ما هو دليل هذا الدليل التفصيلي؟ الدليل ان او ما هو القاعدة الكلية ان الامر - [00:45:04](#)

للوجوب. ولهذا قال بعد ذلك فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل المسائل الاحكام الدلائل اصول الفقه ادلة والادلة التفصيلية لهذه المسائل وسبق وقلت انه قد يكون قوله وهي العلم بادلة الفقه - [00:45:25](#)

ربما لو قيل ان اصول اه العلم بادلة الفقه يكون شاملا لكن قد يرد عليه ان يقال ان هنا تعريف اصول الفقه خصوصا الفقه
الدلائل التفصيلية. الدلائل التفصيلية. لكن ينبغي ان يعلم ان الفقه اذا اطلق فانه يشمل اصول والفقه اذا قيل فلان فقيه ايش
معنى ذلك انه عالم باصول الفقه وادلة - 00:46:12

الفقه عالم بالمسائل والدلائل يعني عالم بالاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية وادلتها ماذا التأصيلية. وسيأتي بيان ان
شاء الله. نعم قال رحمة الله وهذه الدلائل نوعان كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من اول الفقه الى اخره - 00:46:32
قولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم ونحوهما نعم الدلائل نوعان كلية كما تقدم وهذا يفسر ما تقدم ان المصنف لما اطلق الدلائل فانه
يظهر انه يريد الدلائل الكلية والدلائل التفصيلية لهذا قال - 00:46:59

دلائل نوعان كلية تشمل كل حكم من جنس واحد كل حكم من جنس واحد. كم عندنا من حكم نحن الاحكام خمسة اذا خمسة اجناس
خمسة اجناس احكام الايجاب التحرير الكراهة الايجاب الندب التحرير الكراهة الاباحة - 00:47:22

كل جنس منها هو قاعدة كلية الامر للوجوب هذا جنس. التحرير للكراء هذا جنس. قوله الامر للوجوب يشمل الفقه من اول الاخرة
اي امر جاءك في اي مسألة من مسائل فقه. من اول باب الطهارة الى اخر كتاب الاقرار - 00:47:52

الى اخر كتاب الاقرار مع ان كتاب الاقرار ما في دليل ان مأخذ من قواعد يعني ما فيه الا حديث ضعيف لا اصل لا عذر لمن اقر. وهو
حديث لا اصل. لكن الكلام من جهة يعني تقرير القاعدة. تقرير القاعدة. ان - 00:48:16

قصدي يعني الدليل بالنص والا ادلة الدالة على على هذا الباب من جهة المعنى واضحة وبينة وبيانه وقواعد قواعد فقهية مبنية على ادلة
شرعية فمن اول الفقه الى اخره كل امر يدل على الوجوب. من اول الفقه الى اخره كل نهي يدل على ماذا؟ على التحرير. وهكذا من
اول الفقه الى اخر - 00:48:34

كل ندب كل آآ يعني ندب يدل على انه مندوب. وهكذا سائر بقية الاحكام قال كقولنا الامر للوجوب يعني من اول فقه لآخره كما قال
والنهي للتحريم ونحوهما مثل العموم - 00:48:58

اذا جاءك اي دليل عام في اي باب ايش تقول؟ واراد شخص ان يخرج فردا من افراد هذا العموم ماذا تقول الاصل العموم الاصل
الاطلاق قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ باسم القرآن - 00:49:20

نكرة في سياق النهي من صيغ العموم الانسان يخرج من هذا المأمور المأمور لا يقرأ نقول له في الحديث هذا هل يدخل فيه اليمان
مأمور ولا ما يدخل او الاصل دخوله الا والا خروج الاصل - 00:49:42

لانه عليه الصلاة ماذا قال لا صلاة نكرة في سياق النفي لا صلاة لمن لم يقرأ باسم القرآن كيف نخرج المأمور ونقول يخص ماذا الامام
واحد والمأمور كم ربما مئات الالاف يعني ما يدخل في هالنص هذا الا واحد - 00:50:03

جميع هؤلاء الذين يصلون خلفه لا يدخلون في يدهم هل هذا يمكن بعيد هذا وتأتي مثلا يعني في الحرم او في غيره لا صلاة لمن لم
يقرأ باسم القرآن هذا الخطاب للامام وحده دون من يصلوا خلوا ان كانوا مئات الالاف - 00:50:27

يقول بل قد يقال ان دخول المأمور من جهة المعنى ابلغ ابلغ لانه بالحقيقة النبي يخاطب يخاطبهم وهو ماذا؟ هو الامام وهم ماذا
المأمورون يعني يكون خطابه لهم اذا صليتم وحدكم اذا كنت منفردا - 00:50:43

هذا بعيد ولها الصلاة التي ظاهرة وواضحة صلاة الجمعة. صلاة الجمعة للرجال والنساء مع الرجال. فكونه يخص الامام ومن يصلى
في وحدة مثلا اه لعذر او لغير عذر هذا بعيد. المقصود التدليل على القاعدة وكل دليل يرد عليك. مع ان هذه المسألة - 00:51:04

لا صلاة لمن يوم لم يقرأ بهم القرآن عمومها جاءت ادلة نص المأمور لكن الشأن في تقرير القاعدة في تقرير القاعدة وتقرير كلام
المصنف رحمة الله في قوله ونحوهما ونحوهما - 00:51:32

والمعنى اننا نقول ان هذا العموم ان ان الاصل العموم من اول الفقه الى اخره وهذا ينفعك وترى انت المتقدمين رحمة الله عليهم لهم
عنابة في التمسك بالعموم وان كانت الصورة - 00:51:47

نادرة فانهم يدخلونها ما دام انه يمكن دخولها بلا تكلف الا ان يدل دليل خاص على اخراجها نعم ونحوهما وكذلك سائر القواعد
الاخري التي هي من باب المعاني من باب المعاني وهذا لعله يأتي ان شاء الله - 00:52:09

قال رحمة الله وهندي وهذه هي اصول الفقه وادلة جزئية تفصيلية تفتقر الى ان تبني على الادلة الكلية فاذا تمت حكم على الاحكام بها
نعم قال رحمة الله هذه نوعان قال تقدمت الادلة الكلية. قوله ادلة جزئية هذا هو النوع الثاني - 00:52:32

تفصيلية لكنها تفتقر يعني مضطربة الى ان تبني على الادلة الكلية فاذا جاءك اي دليل تفصيلي في الكتاب والسنة سواء كان ايجاب او
تحريم او كراهة او ندب فانه مفترض - 00:53:01

الى دليل كلي الامر هذا هل هو للوجوب؟ الامر هذا. نقول يستند الى القاعدة. وعندنا القاعدة الامر للوجوب كذلك عندنا دليل في النهي
انهی للتحريم فاذا تمت حكم على الاحكام بها - 00:53:25

اجتمع الدليل التفصيلي والدليل الكلي حكمنا بمقتضى وهو الشمرة ثمرة هاتين او هذين الدليلين الدليل الكلي والدليل
الجزئي ان حكمنا بمقتضاه من تحريم او كراهة ونحو ذلك نعم - 00:53:49

رحمه الله. فالاحكام مضطربة الى ادلتها التفصيلية والادلة التفصيلية مضطربة الى الادلة الكلية نعم كمل بعدين وبهذا نعرف
الضرورة وال الحاجة الى معرفة اصول الفقه وانها معينة عليه. وانها وانها معينة عليه - 00:54:17

وهي اساس النظر والاجتهاد في الاحكام. نعم قال فالاحكام لهذا ايضا كالتفسير والبيان لما سبق مع انه تقدم في كلامه رحمة الله
فالاحكام يعني التي ان سبقت الاشارة اليها وسيأتي ايضا كلامه على الاحكام وانواع الاحكام - 00:54:41

مضطربة الى ادلتها التفصيلية. يعني لا يمكن ان نحكم بالدليل نعم الاحكام مضطربة الى ادلة التفصيلية فهذا الحكم وهو مثلا ووجوب
الصلوة وجوب الزكاة وجوب الصوم ما يمكن ان نقول الصلاة واجبة. ولا يجوز لنا ان نقول هذا الشيء واجب - 00:55:06

الا بدليل نص ينص عليه فاذا وجد الدليل يدل على هذا وجوب هذا الشيء اخذنا به. فقلنا هذا الحكم مأمور به مأمور به. طيب ثم بعد
ذلك هذا الدليل التفصيلي الذي جاء به الامر. هل نكتفي به؟ لا - 00:55:34

يقول مصنف هو مضطرب الى دليل اخر. ما هو الدليل؟ الدليل كلي والدليل التفصيلي هذا واسطة بين ماذا دليل تفصيلي واسطة بين
ماذا الحكم والقاعدة الكلية القاعدة الكلية. فلا يمكن ان نأخذ الحكم - 00:55:56

من القاعدة الكلية اي قاعدة كلية ولا القاعدة الكلية اصولية نعم هل هو اي قاعدة والا القاعدة اصولية اليقين لا يزول بالشك هندي
قاعدة ولا نأخذ من حكم ولا نأخذ ما حكم - 00:56:20

لو انسان قال انا فرغت من الصلاة وشككت هل صليت ثلاثة بعدهما فرغت؟ ايش تقول له اليقين اعطيته حكمت على هذه المسألة
بماذا؟ بالقاعدة ولا ما حكمت في مصنفنا يقول - 00:56:44

يقول جعل الدليل الكلي بعد ذلك ما حكم بالقاعدة هنا سبق الكلام قبل ذلك قواعد ماذا الاصول ها نعم فيش احسنت في شيء ارفع
الصوت اذا يكون كلامه هنا الادلة - 00:57:01

الكلية الادلة الكلية اصولية الادلة الكلية الكلية عندهنا ادلة كلية فقهية او ادلة كلية وهي قواعد فقهية وهي ادلة كلية في الحقيقة
اذا المراد بهناء والادلة مضطربة هي الادلة الكلية التي هي القواعد اصولية الفقهية - 00:57:34

لقواعد القواعد القواعد اصولية لا القواعد الفقهية هذا من جهة الاصطلاح والا في الحقيقة جميع الاصول كلها قواعد فقهية جميع
الاصول لانه يستدل بها من حيث الجملة لمسائل الفقه فالفقه دلائل ومسائل كما كان - 00:58:00

وهذا يشيل لكن هذا في الحقيقة من جهة الاصطلاح. من جهة الاصطلاح والا من جهة المعنى تسمى ومن جهة الاستدلال فانت حينما
تريد ان تستدل على حكم لابد من دليل تفصيلي - 00:58:23

هل هو واجب هل ومستحب؟ هل هو محرم وهكذا فلهذا قال والادلة التفصيلية مضطربة الى الادلة الكلية. فاذا قلنا هذا الصلاة واجبة
والدليل واقيموا الصلاة وعندنا قاعدة كلية ان الامر ماذا - 00:58:38

للوجوب اذا تم الامر قال وبهذا والمصنف رحمة الله يفصل حتى لا تتدخل هذه الاحكام. نعرف الضرورة وال الحاجة يعني عطه في

الحاجة على الضرورة ربما يمكن على قول بعض اهل العلم الذين لا يفرقون بين الظرور وال الحاجة وال حاجة عن الضرورة
الالاظرورة لكن بينهما فرق - 00:58:59

بينهما فالظرورة هي الشيء الذي يلتجأ الى الشيء وال الحاجة تكون محتاجا اليه لكن لا تنظر اليه لو لم تفعله مثلا وسيأتي في كلام
المصنف رحمة الله اشاره الى هذه المسائل ايضا - 00:59:27

لكن عطفها عليها في قوله بهذا نعرف الضرورة وال الحاجة الى معرفة اصول الفقه وانها اي اصول الفقه معينة عليه اي على الفقه معينة
عليه اي على الفقه لان اصول الفقه اصول كلية ولا يمكن معرفة الاحكام الا بالاستناد اليها - 00:59:47

وهي اي هذه الاصول اساس النظر والاجتهاد في الاحكام. يعني عندك احكام وقواعد او عندك قواعد اصولية تحتاج الى
نظر يتقدم انه هو العلم بالقواعد الكلية الموصولة الى الفقه - 01:00:15

نعم كيفية الاستفادة منه حال المستفيد كما تقدم وتقدم معنا انها هي العلم للقواعد وهي القواعد الكلية الموصولة الى الفقه القواعد
الكلية الموصولة لك وهذا يحتاج الى نظر واجتهاد لان - 01:00:39

اما اذا قيل الامر للوجوب ليس كل امر للوجوب اذا قيل النهي للتحريم ليس كل نهي هذا هو الاصل والقاعدة. لكن انت تنظر وتتأمل
قد يكون هذا الامر للاستحباب لان الامر يدخل فيه الواجب والمستحب المستحب مأمور به - 01:01:00

كيف عرفنا انه مستحب؟ مع انه مأمور به بدليل وليس كل مستحب مأمور به لا لكن من كثير مستحبات مأمور بها وهذا اه يعلم
بالنظر في الاadle هل له صارف - 01:01:23

عن الوجوب الاستحباب او دلت قرائن ونحو ذلك مما يدل على اه ان هذا الامر ليس الوجوب ولهذا قال المصنف رحمة الله وهي
اساس النظر والاجتهاد في الاحكام يعني التي تقدمت نعم - 01:01:40

قال رحمة الله الاحكام التي يدور الفقه عليها خمسة نعم. الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. نعم الواجب فاعله ويعاقب تاركه.
نعم. قال رحمة الله الاحكام الاحكام جمع حكم الحكم من الحكمة - 01:02:00

وهي ما يمسك به ما يوضع للفرس حتى يحكمه وهي اللجام الذي يحكم الفرس حتى لا ينفلت قيده ويسير مع صاحبه شاء من هنا
ومنه الحكمة ومنه الحكمة التي تحكم الشيء وتضبطه - 01:02:31

الاحكام جمع حكم. قال الامام احمد رحمة الحكم هو مدلول خطاب الشرع هذا هو الحكم عند الامام احمد عند الاصوليين يقول حكم
وخطاب الله الم تعلق بافعال المكلفين الخطاب الله متعلق بافعال طلبا او تخيرا او وضعا - 01:02:56

وبعضهم يجعل بدل طلب اقتضاء الحقيقة يعني كلمة اقتضاء وان كانت مع الطلب لكن ربما يحتاج الى بحث. فلهذا قال بعضهم طلب
وايسر ما له احد نقول اقتضاء يقتضي هذا الشيء. وربما يعمد بعض الاصوليين رحمة الله الى تعسیر المصطلحات حتى يضطر -
01:03:20

طالب يرجع مثلا الى خاصة من بعض المتقدمين ممن تأثر ببعض المتكلمين مع هناك عبارات سهلة في اللغة واضحة ما تحتاج
اقتضى هذا الشيء ويقتضي هذا الشيء. مع ان كلمة طلب اوضح - 01:03:41

واشمل لهذا قال هو خطاب الشرع المتعلق بافعال ممكنة طلبا او تخيرا او وضعا تقدم بعضهم قال اقتضاء والاقتضاء اما اقتضاء
ال فعل او اقتضاء الترك والفعل اما على جهة الوجوب او على جهة الندب. الندب - 01:03:57

والترك اما على جهة تحريم وجهة اذا فالاقتضاء او الطلب اشتمل على كم حكم اربعة احكام طلبا اجتمع على اربعة احكام ما هي
الاحكام الاربعة الطلب على جهة الجزم نعم الترك ضده الترك على جهة - 01:04:20

الجزم ولد نعم سيكون طلب على غير جهة الجزم هذا ماذا المندوب او الندب طيب آآ الكراهة شرك على غير جهة الجزم ترك
على غير جهة الجزم. هذا هو - 01:04:43

تعريفها هذا هو تعريفها من جهة الحد يأتي للمصنف تعريفه رحمة الله لكن حينما تقول الطلب على جهة الجزم على غير جهة جزم
الترك على جهة الجزم الترك على غير جهة جزم - 01:05:10

عرفت حدوده هذى الاحكام الاباحة نعم التخيير ايش معناها التخيير وقال بعضهم ما خلا عن مدح او دم. ما خلا عن مدح او ذم.

التخيير يعني لك ان تفعل ولك لا تفعل. واذ ولهذا اذا قلت المباح - 01:05:26

ما لك الذي لك ان تفعله او لا تفعله المقصود يعني لأن المقصود هو معرفة المعنى فإذا عبرت عنه بعبارة صحيحة العبارة الصحيحة حصل المقصود. اذا المقصود ومعرفة مراد الشارع - 01:05:47

كما يقول اهل العلم اذا هذا هو الحكم خطاب الله متعلق في افعال المكلفين وهذا له محترجات كثيرة والمصنف رحمة الله ان لم يتعرض له لعله لوضوحي وهو الحكم الشرعي - 01:06:10

يعني من اوضح الاشياء الحكم الشرعي الاحكام الشرعية من اوضح يعني ما يحتاج الى تعريف الحقيقة حينما يسأل الانسان عن وجوب التحرير الكراهة امر واضح حتى يفهمه حتى ان عامة الناس يفهمونه - 01:06:31

ويدركه هذا هو المقصود هو معرفة مراد الله سبحانه وتعالى. ومراد نبيه عليه الصلاة والسلام. فإذا علم هذا هو المطلوب ثم ليس المقصود هو انك تلد وتتعجل في هذا التعريف - 01:06:45

المقصود ان تعلموا حتى تعمل به وتعلمه للعمل وان تعلم غيرك هذا هو المقصود. من تعلم العلم للعمل به وتعليمه من ينتفع به قال الاحكام التي يدور عليها الفقه خمسة - 01:07:02

التي يدور عليها اه الفقه خمسة المعنى انه اذا وجدت هذه الاحكام وجد الفقه يعني انه من علم هذه الاحكام وعلم احكامها انه تتفق فيها فهو وصف يدور مع هذه الاحكام وجودا وعدما - 01:07:25

فهو يدور معها وجودا وعدما. مثل دوران الشيء على الشيء ورا الشيء على شيء قال نعم الواجب الواجب ما هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. هذا التعريف كثير من الاصوليين لا يرتضونه - 01:07:49

لا يرتضوا يقولون هذا تعريف بالحكم او تعريف ماذا ثمرة ايش معنى؟ ايش معنى تعريف تعريف بالثمرة وبالحكم وش معناه؟ هذا الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه لأن هذا الكلام يتعلق بماذا - 01:08:12

بالدنيا ولا بالآخرة نعم بالآخرة اذا هو ثمرة الحكم هذا هذا ثمرة الحكم. فهو تعريف بحكم من احكام. ولهذا يقول وعندهم من جملة المردود ان تذكر الاحكام في الحدود يعني يعيبون ان تذكر - 01:08:36

حكم الحج في الحج حكم الحد في الحد. انما التعريف عندهم هو التعريف بالحد هذا يسمونه ماذا سمي المتكلم ماذا؟ الرسم رسوم ليس حد يلتفت الى هذا لأن المقصود من معرفة الواجب - 01:08:55

هو العمل وانت حينما وهذا التعريف الحق امس بالعلم الذي يدعو الى العمل. لكن حينما تقول مثلا الواجب هو ماذا؟ ايش قلنا فيه الامر على جهة الجزم على جهة الجزم - 01:09:17

الامر على جهة الجزم. هو في الحقيقة ايضا اذا جاء امر يكفي ولهذا لو قلت هو ما امر به الشارع لكن هم يقومون على جهة الجزم لاجل ان يخرجوا ماذا - 01:09:39

المستحب مع ان الاصل انه للوجوب. ولهذا قول مستدرك في الحقيقة ولهذا لا نحتاج ان نقول هل امر الشارع جازم؟ اذا امرك ما تقول هل هذا الشارع جزم بانه نقول امرك - 01:09:52

طيب يقول المندوب يقول من اذا جاء امر فالاصل وجوب ولا نقول انه من استحباب الله دليل وكونه للاستحباب بدليل من خارج لا دليل من نفس هذا الدليل فان افترضنا به - 01:10:12

دليل يدل على استحباب لم يكن امرا صرفة عن الجزم وان كان من خارج كذلك مثل التخصيص مع العموم والتقييد مع الاطلاق ودليل خارج ولهذا لا نحتاج ان نقول هو الجازم. هذا فيه نظر - 01:10:32

بل هذا قد يرجع الى كلام بعض الاصوليين الذين يقولون الامر للاستحباب ولا يكون للوجوب الا بدليل يدل عليه. هذا خلاف الصواب. الصواب ان الامر للوجوب ولا نحتاج نقول - 01:10:54

الى ان يرد او ان يكون جازما او ان يكون امرا ما تقول؟ هل اجاز ولذا لما قالت عائشة قالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز

ولم يعزم علينا - 01:11:13

ولم يعزم نهينا ولم يعزم. شف نهي الاصل ان النهي مازا للتحريم ولهاذا نقول كلام ام عطية هذا رضي الله عنها. اما انها فهمت ان النهي
هذا نعم ليس للتحريم لقرين او دليل - 01:11:31

وان لم والا فاننا نقول شهد العزيمة غيرها لان الاصل ان النهي للتحريم ينتهي الامر لا بد ان يفسر على هذا الاصل ان النهي التحرير
ولما نحتاج ان نقول حينما يأتينا نهي نقول ما الدليل على انه عزيمة على النهي ؟ ما الدليل انه عزيمة على الوجوب - 01:11:50
والدليل على انه جزم ما الدليل على ان جزمه في الوجوب ؟ جزمه في التحرير وما كان لمؤمن ولا مؤمن اذا قضى الله ورسوله ان
يكون لهم الخيرة من امرهم فحكمه الى الله. اذا جاء الحكم بالوجوب - 01:12:11

الامر يكون واجب بالنهي يكون مازا ؟ محظما ولهاذا قولهم مثلا يعني بعظامهم قال في الواجب الزام الشارع الزام الشارع قال هذا تعريف
بالحد ان يلزمك الشارع الحد هذا ذكره ابن عقيل رحمه الله - 01:12:27

اما هذا التعريف وان كان تعريفا كما يقال بالثمرة او بحكم احكامه هو في الحقيقة امس بالفقه حينما تقول وتخاطب المكلف وتسمع
ان الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه هذا يدعوك الى الامتنال - 01:12:50

ولهاذا قالوا الذي يثاب فاعله امتنالا زاد بعضهم امتنال وفي قول يعاقب تاركه قال يستحق العقاب تاركا. هذه امور ايرادات للخلاف
للتعريف هذا لان قول يعاقب تاركه انه قد يعاقب وقد لا يعاقب - 01:13:17

قال يستحق العقاب تاركه فقد يعاقب وقد لا يعاقب لكن هو تعريف له بيان ان تارك الواجب ذلك الواجب
يعاقب لكن ان لم يعاقب ومن فضلاته سبحانه وتعالى او لغير ذلك من الاسباب الأخرى - 01:13:37

لان المقصود مفهوم من التعريف فالشأن قوله ما الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه وان كان التعريف بالثمرة لكنه امس بالفقه وامض
بالمعاني والاحكام. ولان المقصود من تعريف الواجب هو امتناله - 01:14:03

والعمل به وهذا لا يحصل ربما بتعريفه التعريف الذي ذكروه وقولهم يعني ما امر به الشرع على جهة الجزم او الزام الشارع
ونحو ذلك من العبارات وفي صاحب مختصر التحرير قال - 01:14:27

اه يقول في تعريف واجب ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا هذا تعليم في المختصر مختصرة التحرير ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا
وهذا له محتوازات. يطول ذكرها وكلام مصنف رحمة الله مختصره غالب او آكثير من المسلمين يعبر بهذه العبارة. والحرام ضده -
01:14:49

كيف يكون تعريف الحرام ؟ اذا كان ضد الواجب والواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه اذا الحرام الذي يعاقب فاعله ايش بعد ؟
الذى الذى ماذا يثاب على الترتيبات. قلنا الواجب يثاب فاعله - 01:15:16

والحرام الذى يثاب تاركه ويعاقب فاعلوه اذا تطبع مكان قوله الفاعل التارك في الاول ومكان التارك الفاعل في الشق الثاني اذا
هو نفس التأليف لكن هذا في جانب الفعل - 01:15:37

الواجب الثالثة وذا في جانب الترك الحرام والعقوبات الواجب في جانب الترك والحرام في جانب الفعل ثم ينبغي ان يعلم ان الواجب
على الصحيح والفرط واحد يعني من جهة الاصل - 01:15:57

لكن الوجوب يختلف او الواجب يختلف. في واجب في اعلى درجات الوجوب. وواجب دونه واجب دونه في المرتبة الواجب درجات
والحرام ايضا تختلف منازله في اعلى درجات التحرير وهو الشرك ثم يتلوه - 01:16:20

الكبائر ثم يتلوه المعاصي والذنوب وهكذا سائر المحرمات كذلك الواجب اعلى الواجبات هو التوحيد ثم تتلوه الواجبات الأخرى
بحسب مراتبها من اركان الاسلام وسائل الواجبات الأخرى. وعلى هذا الصحيح هو قول الجمهور - 01:16:46

هو قول الجمهور ان الواجب قسم واحد خالف بعضهم يجعل نوعين نوعين واجب قسم واجب وقسم ماذا نعم فرض كذلك التحرير
اللى هو او الكراهة كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية - 01:17:11

والصواب اه يعني ان الواجب قسم واحد لكن تختلف درجاته كلمة الواجب من وجب يجب ماذا وجية ايش معنى وجب الشيء سقط

ومن قوله تعالى فإذا وجبت اش معنى واجب الجنوب سقطت. طيب الساقط على الارض - 01:17:42

الشي الساقط اذا سقط سقوط قوي يؤثر في العضو ولا ما يؤثر يؤثر ربما لو سقط على شيء صلب يكسره او شيء مثلا آآ ربما يؤثر فيه الحج واذا كان قويا وسقطت حصاة - 01:18:04

ها ثقيلة قد تنزل في الارض وتحفرها حصاة صغيرة ربما تصيب الارض ولا تؤثر فان اثرت سمي فرض من الفرض وهو الحج والتقدير وان لم تؤثر قال وجب يجب وجة اذا سقط فان اثر - 01:18:23

يكون الواجب الا لم يؤثر وان اثر كان الواجب وزيادة يسمونه الفرض لكن كل الجميع يسمى واجب وهذا هو الصحيح فيه فجميع اوامر الشريعة واجب ولكن تختلف ولها ااركان هل نطلق عليها واجبات ولا لا - 01:18:42

اركان الصلاة يطل عليها ماذا طيب وسائل الواجبات الاخرى ارkan نسميتها ماذا واجبات انما كلام العلماء اصطلاح سموا هذه اركان اصطلاح والا فالاركان واجبة كذلك سائر الواجبات الاخرى على اختلاف - 01:19:02

اهل العلم من التسبيح في الركوع والسجود الجلسة بين السجدين. الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هذى منها ما اختلف فيه قيل او ركن قيل واجب قيل مستحب. فهذه اصطلاحات ويجوز ان تسمى الجميع واجب لكن هذا واجب - 01:19:25

في اعلى درجات الوجوه في الصلاة وهذا واجب دونه والجميع يدخل فيما ذكره المصنف رحمة الله قال الذي يثاب فاعله يدخل فيه ماذا اركان الصلاة؟ الصلاة واجبة اركانها واجبة. يثاب فاعلها ويعاقب تاركها - 01:19:43

نعم قال رحمة الله والمثنون الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. نعم والمسؤول الذي ثابوا فاعله. ولا يعاقب تاركه. نعم. والمكروه نعم والماحر مستوى الطرفين وينقسم الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف - 01:20:01

عقل وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة والى فرض والى فرض كفاية وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين. نعم يطلب حصوله وتحصيله. وتحصيله من المكلفين لا من كل واحد بعينه كتعلم العلوم والصناعات النافعة والاذان والاذان - 01:20:25

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وهذه الاحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها. نعم يقول رحمة الله والمسنون سيأتيانا في تعريف السنة هذا في الحقيقة المسنون هذا اصطلاح - 01:20:50

والا فالسنة من جهة الاطلاق تشمل جميع ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يبين كان هذى امور اصطلاحية فجعلوا المسنون مقابل الواجب ولها قال الذي يثاب فاعله - 01:21:14

ولا يعاقب تاركه الذي يثاب فاعله يعني حينما يفعله امثالا وهذا بعضهم قال امثالا في مسألة الواجب لكن حينما يفعل المشنون يقبل عليه هذا في الحقيقة لا يكون الا امثال - 01:21:35

هذا المأمور به سواء كان واجب او مستحب ولا يعاقب تاركه. مثلا سنن رواتب سنة الضحى وسائر السنن مثلا هذه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وهي مراتك - 01:21:54

مثل ما قلنا في الواجب انه مراتب في المسنون ايضا ماذا فيه مسنون في اعلى درجات المسنون انت تأخذ كل جنس من العبادات مثل الصلاة مثلا مثل الصلاة فهي واجبة الصلاة المفروضة - 01:22:20

سائر النوافل هذه سنة لكن تختلف منها ما هو في اعلى درجات السننية منها الرواتب والوتر التراویح صلاة وبعض الصلوات الاخرى التي يختلف فيها عنها تفاصيل كثيرة ليس هذا مبحثها في عند الاصول لكن الشأن - 01:22:40

في ان هذا التعريف يشملها كلها يشمل هذه جميعا وهي كلها مشنونة لكن المشنون قد يرد عليه ان المشنون من سن الشيء سنها اذا تابع صبه. ومنه سن الماء على وجهه اذا تابع صبه - 01:23:03

تابع صبة والمشنون قد يكون فيه اشياء لا يداوم عليها. لا يداوم عليها اليس كذلك يعني هناك سن امور من ركعتنا الاستخارية مشروع ماذا عنده وجود سببها التراویح في شهر رمضان - 01:23:32

وهكذا سائر ماذا السنن سائر السنن هنالك بعض الشيوخ اختلف يدرس السواك هل هو سنة بمعنى انه مشروع دائم او سنة عارضة

هناك اشياء من السنن يختلف فيها. هل هي سنة - 01:23:57

بمعنى من السن وهو ومن السن ولهذا قال كلمة السن من الشن وهو التأثير في الشيء ولهذا السن حينما يعني تلتقم بالشيء فانه يؤثر فيه ويقطعه فالسنة من السن وهو المتابع على الشيء. حتى تؤثر فيه - 01:24:12

وقد يقال ان هنا يحسن قول المستحب يدخل فيه المشنون المطلوب على جهة الدوام والمشنون يعني المشنون مطلوب على جهة الدوام. والمستحب المطلوب من حيث الجملة قد يكون لسبب عارض - 01:24:38

لسبب معارض مثل السلام تقوله اذا لقيت اخاك اذا لقيت اخاك مثلا او دخلت بيتك ونحو ذلك من اه اسباب التي يشرع لها السلام ومثل ركعتنا الاستخاراة وما اشبه ذلك من السنن العارضة عند وجود اسبابها عند وجود اسبابها - 01:24:58

وهنالك آآ مستقرات مثل السنة الرابطة سنة الضحي مشروعك كل يوم على الصحيح مشروعه كلها. السواك هل هو سنة بمعنى انه يشرع دائمًا سنة في الدين او سنة على خلاف والاظهر والله اعلم انه - 01:25:23

سنة دائمة هذا هو الاظهر الا حينما يشغل الانسان بأمر الصلاة لا يشرع الاشتياك اه كذلك في بعض يعني يكون مشغول مثلا في اه بعض المجالس ونحو ذلك الى غير ذلك انما هو في الاصل من سنة عامة لورود الدالة الكثيرة في ولاية كان النبي يستاك اذا خرج من بيته يستاك اذا دخل بيته يستاك اذا قام الى الصلاة يستاك - 01:25:49

عند الوضوء اشتكى عند النزع اشتكى عليه الصلاة والسلام. ولهذا المستحب ربما يكون اسن انما هم في الحقيقة ارادوا بذلك الاصطلاح. الاصطلاح هنا السنة الاصطلاحية لا السنة - 01:26:17

يعني بمعناها الاصلي في اللغة فبينهما عموم وخصوص آآ يلتقيان في بعض الاشياء ويفترقان في بعضها فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يعاقب تاركه هذا واضح لانه مسنون ليس مأمورا به. والمكروره - 01:26:35

الذى يثاب ماذا تاركه ولا يعاقب فاعله هذا هو المكرور الذى يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله في سائر المكرورهات مكرورهات في الصلاة او مكرورهات الصيام مثل ما ذكروا مثلا في ابتلاء الريق جمع الريق وابتلاعه مثلا آآ - 01:26:57

يعني يقصد جمعه ونحو ذلك بعض المكرورهات في الصلاة بعض الحركة اليسيرة التي لا تبطل. الصلاة كونه مثلا يمسك مثلا بانفه مثلا بفتحته ونحو ذلك او تقدمه برجله آآ تروجه على قدميه من غير حاجة هذا يكره لكن لا يحرم - 01:27:25

وما اشبه ذلك من سائر المكرورهات التي تكره وهي كثيرة تتبعها يوجد كثيرا في ابواب العبادات طيب والمباح مستوى الطرفين يعني لك ان تفعله ولك الا تفعله. وهذا سياتي الاشارة اليه في كتاب المصنف رحمة الله في قوله واما المباحات - 01:27:45

قال وهو التعريف هذا جاء بمعنى اخر وقوله ما خلا عن مدح او ذنب والمعنى ان هذا حكم من احكام الاحكام الخامسة وهو المباح. والمباح اصله في اللغة منباح الشيء اذا ظهر. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة الصامت الا ان تروا ماذا - 01:28:10

كفرا بواحا اجملكم بواحا ظاهرا بينا عندكم من الله فيه. فالبواح من باحة الشيء مثل باحة بالسر باحة بالامر اي اظهره منه باحة الشيء يعني وهو رفع الملامة عن اه اخذه وتناوله فباجح لغير هذا الشيء - 01:28:33

وينقسم الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل ايضا يزداد فيه ذاكر غير ملجا يكون فرض عين عليه لكن اذا فات وصف من هذه الاوصاف فلا يكون فرض عين في هذه الحال لكن قد يجب في حال اخرى مثل النائم - 01:28:54

النائم حال نومه غير مكلف لو نام عن الصلاة لا يكون مكلفا. فاذا استيقظ وجب عليه ان يصليها. من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة يعني اكثر احكام الشريعة - 01:29:22

وهو فرض العين مقابل ماذا؟ ففرض العين مقابل ماذا فرض الكفاية المعنى ان فرض العين هو الاكثر فرض الكفاية في الغالب ايش يكون امر عارض الصلوات الخمس فرض عين والمصنف قال هو هو جمهور احكام الشريعة الواجبة - 01:29:47

من ماذا احكام الشريعة ماذا المستحبة اليه كذلك وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة يعني فرض العين الصلوات الخمس فرض عين طيب النوافل سنة عين سنة عين يعني سنة عين. مع انها اكتر - 01:30:09

النواقل اكثرا من الفرائض الفرائض يعني كل سبعة عشر سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة الفرائض والنواقل الموظفة في اليوم والليلة منها ثنتا عشرة راتبة على قول او اربعة عشر على قول او عشر على ثلاثة اقوال معروفة في هذا -

01:30:32

ومنها صلاة الليل اه جاء عن النبي احدي عشرة وجاء عن ثلاثة عشرة ايضا سنة الضحي قبل ركعتان. هذه موظفة كذلك اربع قبل العصر هذه موظفة كل صلاة اربع قبل الظهر واربع بعدها منها ست نواقل -

01:31:04

اثنتان زائدة على الرواتب هذه موظفة في اليوم والليلة فانت لو نظرت الى السنن الموظفة في اليوم والليلة بالنسبة الى الفرائض كثيرة الظهور قبلها اربع وبعدها اربع ضعف صلاة -

01:31:26

الظهر العصر قبلها اربع يسن مثل صلاة العصر المغرب قبلها ركعتان وبعدها قبلها ركعتان نافلة وبعدها ركعتان راتبة يعني يسن كل فه وهي اربع وصلاوة المغرب ثلاثة -

01:31:46

يعني قصدي موظفة والا فما بين كل فه وهي اربع وصلاوة المغرب ثم بعد ذلك الصلاة الاخرى صلاة الوتر وما قبله من -

01:32:06

الصلوات المسمومة نقول عن النبي عليه الصلاة والسلام فنسبة الفرائض النواقل نسبة قليلة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى حيث قدر الفرائض وكانت يسيرة اما النواقل فهي مطلقة فيجتهد ويحاجء مكلف على ما تيسر منها -

01:32:24

ويداوم عليه وخبير العمل ادومه وان قال والى فرض كفاية وهو الذي يطلب حصوله يطلب حصوله وتحصيله هذا يطلب حصوله من حيث الجملة تحصيله من المكلفين عموما يعني تحصيله واجب مخاطب به جميع المكلفين -

01:32:44

الصلاحة على الميت يجب الصلاة على الميت على جميع المكلفين خطاب عام قبل الصلاة لكن لا من كل واحد عينه. قبل الصلاة هو مخاطب للجميع كل مخاطب فإذا تقدم وصلى عليه -

01:33:12

صلى عليه واحد فاكثرا سقط الوجوب سقط الوجوب لانه ماذا فرضوا كفاية فتعلم العلوم والصناعات النافعة تعلم العلوم والصناعات النافعة. فهذه من الواجبات الكفائية من حيث الجملة حتى يستغنى المسلمين عن غيرهم بتعلم العلوم والصناعات فإذا حصلت الكفاية

01:33:35 -

في هذه الحالة حصل المقصود لانه المقصود هو حصول هذا الفرض وما زاد على ذلك ربما يشغل عن احكام الشريعة وعن امور من امور الشريعة فيشرع من امر مهم. فهو ليس مقصود حصوله -

01:34:08

من كل مكلف لا المقصود حصوله من جامع يحصل بهم الكفاية بعد ذلك ربما الزيادة يحصل عكس المقصود مثل احيانا التوسيع في بعض الامور في امور الدنيا التي تؤدي الى تضييع واجبات الشريعة كما نرى اليوم -

01:34:27

في التوسيع في اشياء وترك امور هي اوجب واهم في حق المسلمين فلهذا المقصود بها هو آتحصيل ما تحصل به الكفاية وبعد ذلك تكون هذه الاشياء خدمة ووسيلة لتحقيق المقصود الاهم -

01:34:47

الاعظم والذى خلق العباد لاجله وهو عبادة الله عز وجل وهذه العلوم والصناعات المقصود بها هو التيسير والتسهيل لهذه الغاية العظيمة ولهذا شرع ان تكون بل وجب ان تكون مباحة. مباحة معينة على المقاصد الشرعية -

01:35:09

المطلوبة سواء كانت واجبة او مستحبة والاذان المذكرة المشروع المقصود منه هو الاعلان. وهذا يحصل بواحد فان لم يكفي واحد الثاني بحسب الحي او البلد ونحو ذلك. والامر بالمعروف الامر معروف المقصود به هو حصول المعروف -

01:35:32

في هذا الشيء والدلالة عليه. فاذا دل عليه انسان وقام به جماعة يكفون في حصول هذا الشيء فحصلت الكفاية الان معروف والنهي عن المنكر وينصرف غيرهم فيما هو نافع اخر من امور -

01:35:56

اه الشريعة وامور الحياة المعينة على تحقيق العبادة ونحو ذلك ونحو ذا ونحو ذلك وهذى الاحكام تتفق خمس تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها وثارتها فرض الكفاءة يقول المصنف رحمة الله -

01:36:18

يطلب حصوله من تحصيله من المكلفين بعضهم قال الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان فرض العين ما تتكرر الفائدة بتكرره

ولهذا يتطلب حصوله من مازا من كل شخص صلاة الفريضة - 01:36:38

مطلوبه مازا؟ من كل مكلف اليه كذلك فلا يقل شخص صلي جماعة من لا شك انها انت مخاطب بها وايضا هو تحصل الفائدة بتكرره من كل مكلف لما فيها من الثناء على الله سبحانه وتعالى وتلاؤه كلامه - 01:36:59

فالفائدة التي تحصل بتكرر هذا الفرض من كل عين شخص مكلف ولهذا يتكرر او يجب تكراره يجب تكراره بمعنى ان كل مكلف يجب ان يقومه. ومن عظم فائدته امر به غير المكلفين من الصغر. مروا اولادكم بالصلاحة سبع - 01:37:22

حتى غير المكلف يؤمر به لأن فائدة عظيمة ولهذا يشرع يقولون في فرض فرض الكفاية هو ما لا تتكرر مصلحته بتكرره طيب وش نقول الصلاة على الجنائز فرض علينا فرض كفاية - 01:37:47

كفاية طيب ما تتكرر مصلحتي بتكرره الان صلي على الجنائز مجموعة من الناس ولا ما حصلت الكفاية نعم او حصل الواجب كبير ولا ما حصل حصل طيب يشرع انت ما صليت عليه فاتتك الصلاة عليها - 01:38:07

تصلي ولا ما تصلي وما ادركها ادركها المقبرة يصلى ولا ما يصلى تصلي تتكرر الفائدة تتكرر ولا ما تتكرر نعم تتكرر تتكرر وهذا يعني الفرق اذا موضع نظر - 01:38:30

وابن القيم رحمة الله في بعض كلام الله يعني لا اذكر نص انا بعيد العهد به ذكر في بعض الكتب ما ادري في طريقه اللي هو عن طريق السعادة اسمه - 01:39:00

نعم نعم افتح دار السعادة دار السعادة اظن في هذا الكتاب او في طريق الهجرتين يراجع ذكرنا معناه قال وانا لا اظفر لتعريف الكفاية بحد يكونوا يعني مانعا جاما معناه - 01:39:14

وانت حينما تأمل قول فرضك يحتاج الى تحرير ولهذا فروض الكفائيات ليظهر والله اعلم من يقارن فروض الكفائيات تختلف منها ما تتكرر بتكررها يمكن ان يجتهد ويقال تختلف مثل الصلاة على الجنائز - 01:39:34

عندنا الصلاة على الجنائز وعندنا مثلا الامر معروف والنهي عن المنكر مثلا. عندنا انقاد الغريق انقاد الغريق انقاد الغريق والجريق هذا شيء اللي يظهر والله انها تختلف وبعض فروض الكفاية - 01:39:56

تتكرر بتكررها. تتكرر مثل الصلاة على الجنائز لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى انه لم انها لم تكن واجبة علينا والله عز وجل يسر على العباد يجعل بعض الفروض فرض عين - 01:40:20

وبعض الفروض فرض كفاية وان كانت تتكرر لما في فرض الكفاية ربما من المشقة ولذا الصلاة على الجنائز قد تحظر الجنائز وتكون انت بعيد عنها او يحصل المشقة مثلا في حضورها - 01:40:38

فلذا اذا قيل في فضل الكفاية الذي تتكرر فان تكرره هذا يحصل المقصود بصلوة من تيسير عليه. اما من لم يتيسر ان يصلى عليه فانه يشرع ان يصلى عليه لكن يكون في حقه سنة في هذه الحال - 01:40:56

يكون في حقه سنة وليس فرضا ويشرع لك ان تصلي عليه كفن الميت وغسل الميت فرض كفاية انقاد الغريق. هذا نقول لا تتكرر فائدة بتكرره وفيه ما تتكرر فائدته بتكرره - 01:41:19

فلو كفن الميت جاء انسان قال انا سوف اكفنه كما كفنته انا اريد الخير نقول هذا عبث هذا عبث وربما ايضا يضر الميت هل نقول تكفن بكفن اخر او - 01:41:38

انه يخرج من كفنه وتكتفنه عبث مع انه ظرر وتأخير للجنائز فهذا لا تتكرر بل يتضرر بتكرره اللي هو الميت كذلك انقاد الغريق انسان غرق في البحر اخرجه واحد خرج الان - 01:41:52

لو ان شاء الله يدخل البحر قالوا يدخل البحر نقول هل يصلح الدخول البحر ثان او نقول هذا عبث هذا عبث يعني منه ما يكون تكرره عبثا ومنه ما يكون مصلحة - 01:42:14

مصلحة فينجل فيما يظهر والله اعلم حسب الدلة اما ان يكون فيه مصلحة ظاهرة كالصلاحة على الجنائز بل ان الصلاة على الجنائز ربما تعاد مرتين وفيها شبه في الحقيقة من صلاة - 01:42:30

معي النبي عليه الصلاة قال لا صلاة في يوم مرتين انت لو صليت على جنازة ثم جئت الى قوم يصلون على الجنازة يصلي معه والا ما تصلي نعم يصلي انت لا تقيمها ابتداء لكن اذا وجدتهم يصلون - [01:42:49](#)

تصلي فالصحابه صلوا على ذلك الذي قبره في الليل فسأل النبي عنه عليه الصلاة والسلام ارشدوه الى قبره او قبره الخلاف فيه هل هو رجل وامرأة فصلوا خلفه وقد صلوا قبل ذلك - [01:43:11](#)

صلاة الجنازة الفرض انت لا تعينه مرة اخرى لكن لو كانت مقامة و كنت حاضرا فلا تقل صليت فلا اصلی فهو مراتب كما تقدم قال بهذه الاحكام الخامسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً بحسب حالها ومراتبها واثارها. وكما ذكر رحمة الله في تفاوت - [01:43:27](#) الاحكام الخمسة لا من جهة وجوبها ان كانت واجبة وتحريمها ان كانت محرمة وهكذا بقية الاحكام بحسب حالها ومراتبها واثارها فالصلاوة واثر الصلاة ليس كالزكاة اثار الزكاة والصوم وان كانت من حيث الجملة تعود على القلب لكن تختلف هذه نفقة مالية وزكاة مالية تعود بزكاة القلب وهذا امساك عن - [01:43:55](#)

عن المفترضات من طلوع الشمس من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهكذا سائر الاحكام الاخرى كما ينبغي على ذلك لها نصف على هذا يستعدون للصلاوة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:44:24](#)

لا بأس. نعم. اسئللة. يقول السائل. نعم. ما الفرق بين الواجب والوجوب ايجاب ما الفرق بين الواجب والوجوب والايجاب الواجب المخاطي يعني واجب وصف المكلف. والايجاب وصف الله عز وجل - [01:44:50](#) ايجاب منه سبحانه وتعالى والواجب يقع على المكلف. الواجب نعم والوجوب هو نفس الشيء الواجب الوجوب لا تناقض به. فرق بين الوجوب والواجب الشيء واقع شيء واقع معنى انه يجب عليك هذا الشيء - [01:45:16](#)

اما الوجوب وهو وجوب الشيء فهو معنى ايجاب بمعنى ايجاب لكن لا تؤمر انت بالوجوب انت تؤمر بالواجب مثلاً آن وجوب الزكاة الزكاة وجوبيها بماذا متى تجب الزكاة بالنصاب الذي هو السبب - [01:45:43](#)

والحول الذي هو الشرط الحول الذي هو الشرط. فإذا وجد السبب وهو النصاب لابد له ماذا من الشرق تم الحول في هذه الحالة حصل الواجب لو قال انسان هل يجب علي ان احصل الوجوب - [01:46:11](#)

وهو النصاب لكي اخاطب اقول لا يجب عليك ذلك انت مخاطب حينما يتم السبب والشرط فيكون الواجب تأملوا ولهذا نقول ما لا يتم الواجب الا به. ما نقول ما لا يتم الوجوب الا به - [01:46:35](#)

يعني هل نقول ما لا يتم الواجب الا به واجب؟ او ما نقول ما لا يتم الوجوب الا به ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الوجوب فله اسباب وشروط - [01:46:55](#)

وانت لست مخاطب من حيث الجملة بالأسباب والشروط لأن هذا من الاحكام الوضعية الوجوب هذا حكم وضعي الواجب هذا حكم شرعى الوجوب حكم ماذا وضعى ايش معنى حكم وضعى؟ يعني ان الله وضع اسبابا - [01:47:06](#)

вшروطاً بها يكون الواجب وانت لا تخاطب بالأسباب والشروط من حيث الجملة لأنها اما ان تكون قادر عليها او لست قادر فان كنت لست قادر هذا واضح. زوال الشمس هذا سبب لوجوب ماذا - [01:47:25](#)

الظهر هذا ليس من قدرة المكلف ليس من قدرة المكلف تحصيل المال لاجل وجوب الحج. تحصيل المال لاجل وجوب الزكاة. يقدر على الانسان ولا ما يقدر عادي يقدر على الانسان. يقدر عليه الانسان. يعني - [01:47:47](#)

لو انسان قال هل يخاطب بها؟ نقول لا. يقول انا قادر رجل اكتسب نقول هذا لست مخاطباً به. هنالك احكام وضعية يقدر عليه المكلف ويؤمر بها يؤمر بها - [01:48:05](#)

مثل الطهارة الطهارة شرط لماذا بوجوب الصلاة. وحكم وضعه الله سبحانه وتعالى لوجوب الصلاة بسبب الحدث. فالحدث حين واحد الانسان يجب عليه ان يتظاهر يجب عليه ان يتظاهر يتتحرر ان هذا فرق بين الواجب والايجاب - [01:48:24](#) فرق بين الحكم الشرعي والحكم الوضعي وهذه لا يكون حكم شرعى الا ومعه حكم وضعى. ما يمكن ان تجد حكم شرعى الا ويقارنه ماذا حكم وظعي صلاة حكم شرعى ما يمكن ان نعلم الصلاة الا بما وظعه الله سبحانه وتعالى - [01:48:45](#)

نعم وهو وجوبها بسببيها كذلك الزكاة حكم شرعي مقتنة باحكام وضعية هو السبب والشرط. كل حكم شرعي فهو مفتقر الى حكم وضعية والاحكام الوضعية لا تفتقر الى الاحكام الشرعية لاحكام التكليف الشرعي. ولذا يجب الظمان على المجنون. ويجب الظمان على الصبي وان كان غير مكلف - 01:49:10

بوجود ماذا الحكم الوضعي الذي ترتب عليه مشبهه بوجود سببه بوجود سببه وهذا سيأتي ان شاء الله اشارة اليه في ما يأتي في كلام رحمه الله. نعم. هذا سؤال من فرنسا ياشيخ. يقول هل يجوز لجمعية - 01:49:38

تشرف على مسجد يقع في فرنسا ارفع الصوت هل يجوز؟ هل يجوز لجمعية تشرف على مسجد تشرف؟ تشرف على مسجد يقع فيه في فرنسا جمعت مالا لبناء مسجد اخر او توسيعه ولكنه حال بينها وبين تحقيق المشروع عوائق منها - 01:49:59

وجود المكان المناسب او مثلاً المبلغ الذي يحوزتها لا يكفي لهذا الغرض. وطلب منها اقراض المال لمسجد اخر في منطقة اخرى وجود ووجد مكاناً ويرغب وجد مكاناً ويرغب بدوره ببناء مسجد - 01:50:19

الحقيقة ما فهمت المقصود من يعني من كلامه يعني اذا كان هو يقول انها جمعية مشرفة على المسجد اذا كان يقول ان هذه الجمعية مشرفة على هذا المسجد وتصرف التبرعات لهذا المسجد - 01:50:39

وتقوم على هذا المسجد خصوصاً لها المسجد. وانه لا يمكن لم يكن صرف هذه التبرعات لهذا المسجد وجود عوائق. هل يجوز التصرف في هذا المال في جهة اخرى هل هذا هو المراد - 01:50:54

وين صاحب السؤال صاحب السؤال يعني اذا كان المقصود يكون الجواب على ما تقدم. ان كان المقصود ان هذه الجمعية خاصة بهذا المسجد. خاصة بهذا المسجد والمتبوعون صرفوا المال لهذا المسجد - 01:51:09

ولهذه الجهة ولمن حول المسجد بحسب مصالح اه الجماعة ونفعها من يكون بقول المسجد او ان تكون الجمعية جمعية عامة للمسجد وغيره. هذا لا اشكال وتبدأ بالمسجد بجوارها فان لم يمكن صرف هذا المال لهذا المسجد وجاءت عوائق عوائق - 01:51:33
فان كان المتبوعون معروفين فيرجع اليهم. ويقال امر كذا وكذا واما حيل بيننا وبين صرف هذا المال الى هذا المسجد فاذا قال تصرفوا فيه في هذه الحالة اذا قال ارجعوا اليها المال لانه تصرف او توكييل مشروط - 01:51:57

والقاعدة ان الوكيل يقوم مقام الموكيل يرجع المال اليهم وهم يتصرفون فيه بما يشارون مثل من اعطى انسان مال قال تصدق به على فلان فلان فذهب الى فلان وجده غني - 01:52:22

رجع اليه قال فلان ليس بحاجة الى مال نقول في هذه الحالة يرجع اليه لو انه تصرف انصرف الى غيره ربما لا يرضى. يقول لماذا اتصرف فيما؟ انا امرتك ان تصرف والى فلان - 01:52:41

قال فلان استغنى طيب يعني استاذن مني فالواجب هو ان ترجع اليه وان تبلغه فاذا قد سر فيه الفلكة كذلك هذه الحال. ان لم يمكن جهل الحال او اه لم يمكن الرجوع اليهم او كانوا كثيرين - 01:52:56

ويشق الرجوع اليهم فالمشقة تجد بالتيسير يجتهدون في هذا الماء وصرفه الى اقرب جهة توافق هذه الجهة المتصروف اليها او الى جهة صرفه اليها انفع وابلغ في النفع من هذه الجهة لان لان - 01:53:15

اه الاموال التي تصرف في ابواب الصدقات ونحو ذلك مثل ابواب الاوقاف ويجوز صرفها على الصحيح الى جهة انفع وابلغ من هذه الجهة المخصصة. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يصح التفريق والقول بان الحكم هو - 01:53:35

واثر خطاب الله تعالى هل يصح هل يصح ماذا؟ هل يصح التفريق تفريقاً نعم والقول بان الحكم هو اثر خطاب الله تعالى والدليل هو خطاب الله تعالى ما ادرى والله عن ما ادرى عن هذا الكلام ان - 01:53:57

الحكم هو اثر والخطاب هو اه دليل يعني عندنا الحكم وعندنا الدليل والحكم مفترق الى الدليل الحكم هو نفس الشيء الذي يحكم به. والدليل هو ما يأتي من الكتاب والسنة. وبالجملة - 01:54:15

مثل ما تقدم هذه عبارات اصطلاحية فاذا فهم المقصود آآ حصلت الكفاية بهذه العبارات وان كانت يعني على غير طريقة الاصوليين رحمة الله عليهم. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل من حضر صلاة الجنائز ولم يصلی لعدم معرفته جنس الميت. فما الحكم؟ لعدم

اذا اقيمت الصلاة او اذا اذا حضرت صلاة الجنائزه فانك تصلي على الميت فان عرفت مثلا انه رجل تصلي على هذا الرجل امرأة تصلي على هذه المرأة ان لم تعرف تصلي على هذه الجنائزه - 01:54:59

الحاضرة الجنائز لانها هي فرض الوقت بل ما هو ابلغ ما هو ابلغ؟ يعني لو ان انسان دخل وقت صلاة الظهر او جئت انت الى المسجد والصلاحة قام ولم تستحضر انها صلاة الظهر - 01:55:17

من استعجالك او شغلك امر مهم كبرت مع الامام وغاب عن ذهنك انها صلاة الظهر كبرت تذكرت بعانياة بالصلاحة انها صلاة الظهر. وش حكم الصلاة في هذه الحال؟ يصح ولا ما يصح - 01:55:38

نعم نعم ايش نقول احسنت يعني نقول انه في هذه الحال كبر بنية فرض الوقت او واجب الوقت لا يشترطتعيين على الصحيح. التعيين اكمل واتم لكن لا يشترط التعيين في هذه الحال. حينما تقول الله - 01:55:51

تكبر بنية فرض الوقت وهذا يقع كثير احيانا الانسان ربما يدخل المسجد ويصلي ويغاب عنه. لكن انت ما قطعت النية عن هذا الوقت ونويت به فرضا اخر. بخلاف من دخل على نية ان صلاة العصر وكبر الانسان عنها هذا حكم اخر. لكن هو كبر بنية - 01:56:16

لماذا فرض الوقت فمن باب اولى ايضا في صلاة الجنائز احكام وخف بنية الصلاة على الجنائز الحاضرة ولا يشترط تعين الميت يقول السائل شيخنا جزاكم الله خيرا. هل هناك فرق من جهة العقيدة بين قولنا تعريف الحكم ما دل ما دل عليه خطاب الشارع -

01:56:36

وقولنا في تعريفه خطاب الشارع وجزاكم الله خيرا ما يظهر والله يعني ما يظهر فرق اذا قلنا ما دل عليه خطاب الشارع او خطاب الشارع لانه اذا لان خطاب الشارع لا يمكن ان يكون خطابا - 01:57:01

اذا ان يكون له مدلول ان يكون له مدلول والا خطاب لا مدلول له لا يمكن هذا. هذا يستحيل اذا قيل خطاب الشارع لا بد ان يكون له ما دل على خطاب الشأن هذا كالتفسيير - 01:57:16

ولهذا قيل مدلول خطاب الشرع يعني ما دل عليه الشرع. فخطاب الشرع لابد ان يكون له معنى ما يكون محمل ما يكون مبهم خطاب الشرع واضح اما ان يكون خطابا بوجوب او ايجاب خطابا - 01:57:31

بتحريم ونحو ذلك وبهذا يفهم خطاب الشرع والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:57:51